التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة

دراسة مقارنة بالنظام السعودي

والفقه الإسلامي

إعداد

سعد سعيد عمير الشهراني

الشؤون العسكرية

التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة دراسة مقارنة بالنظام السعودي والفقه الإسلامي

سعد سعيد عمير الشهراني
الشؤون العسكرية- منطقة عسير- خميس مشيط - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : S0555770022@hotmail.com

الملخص
يسهم التحقيق الجنائي في كشف غموض الجريمة ويوصل لمعرفة الحقيقة، ويعتبر من أبرز الأعمال والمقومات التي تساعد على نجاح العمل الشُرطي حيث يساهم في الكشف عن أسرار وحقائق تحيط بالمتهم موضوع التحقيق، ويكشف عن كفاءت المحقق وقدراته وأمانته، ولا يتوقف نجاح المحقق على فن توجيه الأسئلة وتلقى الإجابات، أو على القدرة العلمية في جمع الآثار وتحليلها والتوصل إلى نتائج مجردة، بل يمتد إلى قراءة ما وراء الأقوال وما تحت النتائج العلمية والقدرة على الاستنتاج والاستدلال والتنبؤ السليم. منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. إشكالية البحث: تظهر في أن للتحقيق الجنائي أهميته في استظهار الأدلة وكافة ضروريات المحاكمة مما استلزم معه ضرورةً تحديد الجهة المختصة بالتحقيق تحديداً يمنع معه دخول غيره معه في اختصاصه. الدراسات السابقة : ١. دراسة بعنوان (التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل) لعبد الوهاب بدرالدين، تتفق دراستي معها في كونهما يدرسان التحقيق الجنائي، وتختلفان في أن دراسته قديمة حيث صدرت في عام ١٤٠٧هـ، كما أنها خاصة في مهام المحقق في جريمة القتل، ويتميز بحثي عنه بالشمولية في بحث التحقيق الجنائي في جميع الجرائم. ٢.دراسة بعنوان (التحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب في النظام السعودي) لمسلط أبوثنين، تتفق هذه الدراسة مع دراستي في كونهما بحثان متعلقان بالتحقيق الجنائي، ويختلفان في كون دراسة ابوثنين تتعلق بالتحقيق والمحاكمة ومتخصصة في موضوع جرائم الإرهاب، بينما انفرد بحثي بالتوسع في دراسة التحقيق الجنائي في كل الجرائم. أهداف البحث: التعريف بالتحقيق الجنائي، وبيان جهة الاختصاص به، ومدى الموافقة مع الفقه الإسلامي. نتائج البحث: التحقيق الجنائي من اختصاص النيابة العامة، وحصوله من غير الجهة المختصة يعد باطلاً وأثره منعدم، ويُطعن فيه أمام المحاكم، أما جهة الاختصاص بالتحقيق في الفقه الإسلامي فتنحصر في المحتسب، ووالي المظالم، والشرطة. توصيات البحث: أوصي بزيادة عدد أعضاء النيابة العامة، وأوصي بعمل مؤتمرات دولية لتحقيق اقصى استفادة من النيابات العامة على مستوى العالم، وأوصي باستحداث نظام قاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص- التحقيق الجنائي- القانون الجنائي- حقوق المتهم.

Criminal investigation by Non-Competent Authority

Saad Saeed Omair Al Shahrani
Military Affairs - Asir Region - Khamis Mushait - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail : S0555770022@hotmail.com

Abstract

The criminal investigation plays main part in discovering the mystery of the crime and knowing the truth. It is considered as one of the most prominent actions and ingredients that help the success of police work, , contributes to revealing secrets , facts, the subject of the investigation. The investigator's success does not depend on the skill of asking questions, receiving answers, scientific ability to collect and analyse the effects and reach abstract results, but extends to reading the sayings, scientific results, conclude, inference and sound prediction. Methodology: The comparative analytical inductive method. The problem of the research: It point out the importance of criminal investigation in discovering the evidence and necessities of the trial to specifying the concerned authority. Previous studies: 1. A study entitled (Criminal Investigation and the Tasks of the Investigator in Murders) by Abd Al-Wahhab Badr Al-Din. It differ with my study in its specified to the tasks of the investigator in the crime of murder while my research is characterized by comprehensiveness in the investigation of criminal investigations in all crimes. 2. A study entitled (Investigation and Trial of Terrorism Crimes in the Saudi System) by Muslat Abu Thanin. This study match in relating to criminal investigation, and they differ in that Abu Thanin's study is related to investigation and trial, while my research is more expended. Research objectives: Introducing the criminal investigation, stating the concerned authority and the extent of its agreement with Islamic jurisprudence. The results of the research: The criminal investigation is within the jurisdiction of the Public Prosecution, and its occurrence without the competent authority is null , void, and can challenged before the courts. Recommendations: I recommend increasing members of the Public Prosecution Office, holding international conferences to benefit public prosecutions, and the creation investigative judge system.

Keywords: Jurisdiction - Criminal Investigation - Criminal Law - Rights Of The Accused.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير معلم وعلى أله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

إن التحقيق الجنائي يسهم بدور كبير في كشف غموض الجريمة وصولاً لمعرفة حقيقة الحوادث وضبط الفاعل، وأن عمل المحقق من أهم وأجل الخدمات التي يؤديها فرد لمجتمعه لما في هذا العمل من مسؤوليات جسمية وواجبات متعددة، ولما يترتب عليه من نتائج بعيدة المدى، ولا شك أنها مهنة شيقة – لأن الزهو والثقة مما تحسه النفس وهي جادة باحثة وراء الحقيقة وهي مشاعر تعوض المحقق عن كده وجهده وتولد لديه الإيمان برسالته.

ويعتبر التحقيق من أبرز الأعمال والمقومات التي تساعد على نجاح العمل الشرطي حيث إنه يساهم في الكشف عن أسرار وحقائق تحيط بالمتهم موضوع التحقيق، ويعكس سلوك المحقق وثقافته، ويكشف عن كفاءته وقدراته وأمانته، ولا يتوقف نجاح المحقق على فن توجيه الأسئلة وتلقى الإجابات، أو على القدرة العلمية في جمع الآثار وتحليلها والتوصل إلى نتائج مجردة، بل يمتد إلى قراءة ما وراء الأقوال وما تحت النتائج العلمية والقدرة على الاستنتاج والاستدلال والتنبؤ السليم.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إن النظام السعودي والفقه الإسلامي حرص على تحقيق العدل ونشر الأمن وحفظ الحقوق، وذلك عن طريق القيام بأعمال التحقيق الجنائي من الجهة المختصة.

٢. الاستفادة مما حواة الفقه الإسلامي من مسائل وأحكام وقواعد تخدم الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع

١. ما تقدم من أهمية الموضوع.

٢. التحقيق الجنائي هي أولى مراحل الدعوى الجنائية، وله أهميته الكبرى في تمحيص الأدلة وجمع كافة العناصر الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة.

٣. رغبتي الشخصية في دراسة النواحي التطبيقية لهذا الموضوع، لما له من قيمة علمية وأهمية معاصرة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الآتي:

١. التعريف بالتحقيق الجنائي.

٢. بيان الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي.

٣. التعرف على حكم إجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة.

تساؤلات الدراسة

تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات يمكن إجمالها في الآتي:

١. ما هو التحقيق الجنائي؟

٢. ما أهمية التحقيق الجنائي؟

٣. ما حكم إجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة؟

خطة الدراسة

تتكون الدراسة من مقدمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وتشمل العناصر التالية:

-أهمية الموضوع.

-أسباب اختيار الموضوع.

-أهداف الدراسة.

-تساؤلات الدراسة.

-خطة الدراسة.

المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحقيق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحقيق في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التحقيق في النظام السعودي.

الفرع الثالث: تعريف التحقيق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف التحقيق الجنائي -باعتباره مركبا- في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي – باعتباره مركبا- في النظام السعودي.

الفرع الثاني: تعريف التحقيق الجنائي -باعتباره مركبا-في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: خصائص التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التحقيق الجنائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من خصائص التحقيق الجنائي.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي.

المبحث الثالث: اجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة في النظام السعودي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة.

المبحث التمهيدي: تعريف مصطلحات الدراسة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحقيق في اللغة والنظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحقيق في اللغة

التحقيق لغة "الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل" (ابن فارس، د.ت).

وهو مأخوذ من حققت الأمر إذا تيقنته، وجعلته ثابتا لازما، وهو مأخوذ من الحق الثابت، وحقق قوله وظنه تحقيقا، أي صدقة، وحققت الخبر، وقفت على حقيقته، ويقال: حققت الأمر أو أحققته إذا صرت منه على يقين. (الفيومي، ١٣٩٠هـ).

الفرع الثاني: تعريف التحقيق في النظام السعودي

عرف التحقيق بأنه هو: مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدى إلى معرفة الجاني وشركائه (عقيد، ١٩٩٣م). وعرف الكثير التحقيق بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى المتهم وذلك بجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم فحصها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة كافية، أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لنسبة الجريمة إليه " (اللبان، ١٤٣٥هـ) (عقيدة، ٢٠٠١م).

نخلص من ذلك إلى أنه يقصد بالتحقيق: مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه النظام الجزائي وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة (سرور، ١٩٨٦م).

الفرع الثالث: تعريف التحقيق في الفقه الإسلامي

عرف الماوردي التحقيق بأنه " الأخذ بأسباب الكشف والاستبراء" (الماوردي، ١٣٩٢هـ).

وذلك بالتثبت والتيقن من صحة الاتهام، والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا.

وعرفه الجرجاني بأنه " إثبات المسألة بدليلها" (الجرجاني، ١٩٨٥م).

والإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة، على حد أو على واقعة معينة تترتب عليها آثاره. (موسوعة الفقه الإسلامي، د.ت).

ويهدف التحقيق إلى عدة أمور أبرزها ينحصر فيما يلي:

- إثبات وقوع الجريمة بوجه قاطع وكيفية إثباتها.
- تحديد مكان ارتكاب الجريمة ووقت وقوعها وأسلوب ارتكابها والأدوات المستخدمة فيها.
- الاستدلال على شهود الواقعة وتحديد الجاني وشركاؤه والدور الذي قام به كل منهم.
- بيان سبب الجريمة والدافع إلى ارتكابها، ونعنى بالسبب الوقائع المادية التي حدثت فأثرت في نفسية الجاني مما أدى إلى بروز الدافع على ارتكابه للجريمة ومعرفة كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بها.
- الاستشهاد على الوقائع التي تثبت الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أو الوقوف على الأدلة والقرائن التي تدين المتهم، وتقديمها حتى يتم التكييف القانوني للواقعة. (دبور، ١٩٨٥م).

المطلب الثاني: تعريف التحقيق الجنائي –باعتباره مركبا– في النظام السعودي والفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي – باعتباره مركبا– في النظام السعودي

عرف التحقيق الجنائي بمعنى واسع، وبمعنى ضيق.

فالتحقيق الجنائي بالمعنى الواسع يقصد به مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها، وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بشأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة (تاج الدين، ١٤٢٥هـ).

وبمعنى آخر التحقيق بمعناه العام هو: اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها (عاشور، د.ت).

والتحقيق الجنائي بالمعنى الضيق يقصد به تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق وحدها بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة أو ما يتخذه قاضي التحقيق إذا ما ندب لتحقيق قضية معينة، وما يتم من إجراءات التحقيق التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة كما في أحوال التلبس والندب من إحدى سلطات التحقيق. وبذلك يتضح أن الفرق بين التحقيق بالمعنى الواسع والتحقيق بالمعنى الضيق أن الأخير يقصد به الإجراءات التي تختص بها سلطة التحقيق وحدها والتي تتميز عن أعمال جمع الاستدلالات، فإجراءات جمع الاستدلالات التي تباشرها سلطة التحقيق القضائية لا يشملها مفهوم التحقيق بالمعنى الضيق لا باعتبارها إجراءات تسبق التحقيق عادة وتمهد به فالتحقيق بالمعنى الضيق يمثل المرحلة الوسطى بين مرحلة جمع الاستدلال وبين التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية والذي تجريه المحكمة (ثروت، ١٩٩٧م) ومرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها الضيق ليست لازمة في جميع أنواع الدعاوي الجزائية فإجراء التحقيق وجوبي في الجرائم الكبيرة وجوازي في غيرها، ومن المعلوم أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أكثر تعقيداً من مرحلة المحاكمة نظراً لتنوع

إجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها، فضلاً عن كونها المرحلة التي تتعرض بها حقوق وحريات الأفراد بالمساس.

ويقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه النظام الجزائي وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة (سرور، ١٩٨٦م)، وقيل هو: مجموعة الأعمال والإجراءات المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدى إلى معرفة الجاني وشركائه (عقيد،١٩٩٣م).

وعرف شراح النظام التحقيق الجنائي بتعريفات مختلفة نذكر بعضها.

فقد عرفه البعض بأنه: عبارة عن جميع اجراءات التحقيق الجنائي التي يباشرها المحقق عند وقوع جريمة أو حادث توصلاً إلى معرفة الحقيقة (المحبوب، ١٤٢٧هـ).

* وقد عرفه بعض شراح القانون بأنه:

الاجراءات القانونية والإدارية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية (البشري، ١٤١٩هـ).

* كما عرف بأنه الوسيلة أو الوسائل التي من خلالها يمكن للمحقق التواصل إلى استجلاء الغموض الذي اكتنفه وقوع الجريمة من حيث مرتكبيها وظروف ارتكابها والمساهمين فيها توطئة لإعداد الأدلة التي لا غنى عنها لمرحلة المحاكمة. (بلال، ١٩٩٠م).

* ويمكن أن أعرف التحقيق الجنائي بأنه " بذل الجهد من مختص للتثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور يترتب عليه جزاء أو عقوبة بما يؤكد التهمة أو ينفيها "

الفرع الثاني: تعريف التحقيق الجنائي –باعتباره مركبا–في الفقه الإسلامي

يعرف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنه: الأخذ بأسباب الكشف والاستبراء، كما في الأحكام السلطانية «وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرًا، أو من أولاد الأحداث والمعاون كان له مع هذا المفهوم من أرباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام» (الماوردي، ١٣٩٢هـ). وذلك بالتثبيت والتيقن من صحة الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيًا.

فالتحقيق في الفقه الإسلامي: هو مجموعة من الأعمال المشروعة التي يتخذها المحقق الجنائي للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة التي تؤدى إلى معرفة الجاني وشركائه (عقيد، ١٩٩٣م).

والجنائي: نسبه إلى الجناية من الفعل جنى. يقال جنى الذنب عليه جناية: جره.

والجناية في اللغة: اسم للذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يجب علية القصاص أو العقاب في الدنيا والأخرة. (ابن منظور، ١٤١٢هـ).

– الجناية شرعاً: اسم للذنب يصيبه الإنسان مما يوجب عليه قصاصاً أو عقاباً في الدنيا. (ابن عابدين، ١٤١٢هـ).

ومنهم من عرفها بأنها " كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا" (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ) (المرداوي، د.ت).

والمحقق الجنائي هو: – رجل ينوب عن ولي الأمر وفي التثبت من صحة ما ينسب إلى المتهم من فعل محظور شرعي يترتب عليه قصاص أو عقوبة بما يؤكد التهمه أو ينفيها. (آل خنين، ١٤٢٦هـ).

المبحث الأول:

خصائص التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: خصائص التحقيق الجنائي في النظام السعودي

إن التحقيق الذي يجريه المحقق، يسمى التحقيق الابتدائي يختلف عن التحقيق الذي يجربه القاضي على الرغم من التشابه بينهما، وأساس الخلاف أن الأول يفضي إلى توجيه الاتهام إلى الشخص، أما الثاني فيفضي إلى الحكم عليه أوله. وأبرز خصائص التحقيق الابتدائي هي: علانية التحقيق ووجوب تدوينه، ومرونة نطاقه.

الأولى – علانية التحقيق:

والمسائل التي أتعرض لها في العلانية هي معنى العلانية وحضور المحامي، واستثناءات العلانية.

١. معنى العلانية:

تعني العلانية حق الخصوم ووكلائهم وعامة الناس في حضور جلسات التحقيق. وتختلف التشريعات في هذا. فثمة من يذهب إلى ان التحقيق علني ولا يكون سرا إلا في حالات استثنائية ويؤيد هؤلاء ما رأوه ان قوة التحقيق من ثقة الجمهور فيه، وتوجب هذه الثقة أن يكون التحقيق علانية فحضور الجمهور يحقق نوعاً من الرقابة يحو دون تحيز المحقق، ولا تضره العلانية ما دام هدفه الوصول إلى الحقيقة (عوض، ١٩٨٩م) وهذه العلانية يمكن وصفها بانها علانية مطلقة وليست نسبية ومن أمثلة التشريعات التي ذهبت هذا المذهب قانون الإجراءات السوداني في م/ ٢٠٩ (خليفة، ١٤٤٠هـ).

وتذهب جمهرة التشريعات إلى الأخذ بسرية التحقيق وقصرت العلنية على الخصوم ووكلائهم وأباحت لهم حضور إجراءات التحقيق من حيث إن العلنية تضر ولا تنفع وبيان ذلك فيما يلي.

أ. أن العلانية فيها تشهير بالنسبة لغير أطراف الدعوى رغم توصل التحقيق إلى براءته مما نسب إليه.

ب. أن العلانية تضر بالتحقيق في كشف حقيقة العدالة وذلك بتمكين الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد من الاختفاء وإضاعة الآثار التي تساهم في كشف الحقيقة. (اللبان، ١٤٣٥هـ).

وفي المادة /٧٦ من نظام الإجراءات السعودي ورد ما نصه " تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف منهم تعينت مسائلتهم".

ودائرة الخلاف بين الفريقين في حضور الجمهور أما الخصوم ووكلاؤهم وكذلك المتهم نفسه فالتحقيق بالنسبة لهم علني عند الفريقين. فالمتفق عليه لدى الفريقين هو حضور المحامي إجراءات التحقيق وفي الاطلاع على أوراق التحقيق:

٢. حضور المحامي إجراءات التحقيق واطلاعه عليها:

إن المتهم ومحاميه في إجراءات التحقيق يعدان شخصا واحدا فإذا كان من حق المتهم حضور إجراءات التحقيق فإن من حق محاميه حضوره أيضاً.

وتكمن أهمية حضور المحامي مع المتهم إجراءات التحقيق في كون هذا الحضور سيؤدي إلى فرص الرقابة على حياد التحقيق من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق. ولا ينبغي إجراء كون المتهم ومحامية شخصا واحدا أنه يتكلم عنه كل مرة، بل يخضع ذلك لإذن المحقق فإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويكون له الحق في تقديم مذكرة بملاحظته.

وعموما فالدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي في الدعوى الجنائي مثل إنكلترا والولايات المتحدة تسمح للقاضي بحضور جميع إجراءات التحقيق وبعض الدول

مثل إيطاليا وغيرها تراوحت بين عدم السماح للمحامي بحضور استجواب موكله قضاء والإذن بحضور بعض المراحل كالخبرة مثلا. (خليفة، ١٤٤٠هـ) (شناق، ١٤٤٠هـ)

الثانية: تدوين التحقيق:

إنه لكي تكون إجراءات التحقيق صالحة لما قد يبني عليها من نتائج فقد وجهت أغلب التشريعات ان يكون التحقيق الابتدائي مدوناً، وتحقيقا لهذا الأمر كان على القائم بالتحقيق أن يحرص على تدوين كل ما يتخذه وما يسمعه من أقوال سواء كانت صادرة من المجني عليه أو المتهم أو الشهود.

إن التدوين يسهم في الحفاظ على إجراءات التحقيق من التشوية والتحريف لان إجراءات التحقيق قد تكون متعددة وأن إنجازها قد يأخذ وقتاً طويلاً لا يمكن معه الاعتماد على ذاكرة المحقق والذاكرة قد تخون. (المحبوب، ١٤٢٧هـ).

الثالثة: مرونة نطاق التحقيق:

إن التحقيق يتناول واقعة إجرائية يعاقب عليها القانون ويطال أشخاصاً تتوجه إليهم بأصبع التهمة وتتخذ في حقهم الإجراءات المنتهكة لحريتهم وخصوصيتهم وإذا كان القضاء في المحاكمة يتقيد بالواقعة الواردة في لائحة الاتهام والأشخاص الذين توجهت إليهم التهمة فإن سلطة التحقيق والادعاء العام إنما تتمتع بحرية واسعة في رسم نطاق التحقيق سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص. (خليفة، ١٤٤٠هـ) (حمزة، د.ت).

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من خصائص التحقيق الجنائي

يرى الفقه الإسلامي أنه يجب أن يلتزم المحقق جانب الحياد بين المتخاصمين، ويقتضي ذلك:

١. عدم تلقين الخصم حجة لأن في ذلك جرأ للتهمة إلى نفسه، وفيه كسر لقلب الخصم الآخر الذي يرى القاضي يوجه خصمه إلى ما ينفعه في الدعوى، وربما لا يفهم الخصم حجته فيؤدى إلى ظلمه، أو ضعف الخصم الآخر عن إقامة حجته، كما أن في ذلك جور، أي ظلم للآخر (الحموي، ١٤٠٤هـ).

٢. يضاف إلى ذلك عدم جواز القيام بأي علم فيه شبهة الميل إلى طرف دون آخر في الخصومة، كأن يقوم مثلًا بتعليم أحد الخصوم كيف يدعى، لما في ذلك من إعانته على خصمه وكسر قلبه.

٣. تدوين إجراءات التحقيق: الكتابة ضرورية لإثبات الحقوق كما هي لازمة في التقاضي، ويقوم بالكتابة كاتبًا لذلك حتى يتفرغ المحقق لبحث موضوع الدعوى (الجندي، ١٤١١هـ).

٤. علانية التحقيق وسريته إذا اقتضت الضرورة ذلك: إذا اختلطت مرحلة التحقيق بمرحلة المحاكمة، فإن الجلسة تنعقد في مكان عام معروف للناس كافة وللقاضي أن يعقد التحقيق بين الخصوم في سرية، إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك، أو بناء على طلب أحد الخصوم (الشربيني، د.ت).

المبحث الثاني:

الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في النظام السعودي

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام النيابة العامة لعام ١٤٠٩هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ على أنه: (١. تختص النيابة –وفقاً للأنظمة– بما يأتي:

أ. التحقيق في الجرائم. ب. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها. ج. الادعاء العام أمام الجهات القضائية...).

يبين لنا النص السابق أن المنظم السعودي أسند التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامة في الجرائم التي تنص الأنظمة السعودية على تجريمها، ويظهر من ذلك منح المنظم السعودي سلطة القيام بالتحقيق للنيابة العامة[١] ووضع لها المنظم من الوسائل التي تؤدى إلى إظهار الحقيقة، حتى لا ترفع أمام المحاكم إلا القضايا المرتكزة على دعائم قوية من الوقائع والقانون، وحتى لا يزج بالأبرياء في معترك دائرة الاتهام (بهنس، د.ت).

فقد خول نظام النيابة العامة التحقيق في جميع الجرائم[٢]، وأوجب النظام على النيابة العامة ضرورة التحقيق في جميع الجرائم وفقًا لما هو منصوص عليه في النظام الإجرائي، وأعطى لها سلطة تقديرية بين إجراء التحقيق وعدم إجرائه في غير ذلك من الجرائم، كما أعطاها الحق في رفع الدعوى إلى المحكمة

(١) جدير بالملاحظة تم إحلال عبارة النيابة العامة محل عبارة هيئة التحقيق والادعاء العام، وعبارة النائب العام محل عبارة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وأينما وردت في الأنظمة واللوائح والقرارات. انظر: المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ، والمنشور في صحيفة أم القرى، العدد رقم (٤٨٣١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٢هـ.

(٢) المادة الثالثة من نظام النيابة العامة لعام ١٤٠٩هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ.

المختصة مباشرة بدون تحقيق بتكليف المتهم بالحضور مباشرة بناء على محضر الاستدلالات[١].

ووفقا لذلك فإن النيابة العامة في المملكة العربية السعودية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات، وفي إصدار أوامر التحقيق ومنها صدور الأمر بحفظ الأوراق، واختصاصها بهذا المعنى اختصاص أصيل وعام ولا يؤول هذا الاختصاص لغيرها إلا أحوال استثنائية حددها النظام بمناسبة دعوى بذاتها.

وعلى الرغم من اختصاص النيابة العامة الأصيل إلا أنها لا تخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات الحقيقة(٢)، فعليها أن تتأكد قانونا من مسؤولية المتهم، ومن واجبها حماية مصالح المتهم عند الاقتضاء، فلها أن تستأنف أو تطعن بالنقض لمصلحته، ولها أن تطالب بالبراءة إذا ما تهاوت أدلة الاتهام قبل المتهم كما أن لها أن تطلب إعادة النظر في الحكم لصالح المحكوم عليه، فالنيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق، لأنه ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها.[٣]

---

(١) المادة الخامسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٢) ويرى الدكتور عبدالحميد الشواربي إلى أنه لا يخشى على المتهم من جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك لأن خصومة النيابة العامة إن صحت من الناحية النظرية لا أثر لها من الناحية العملية حيث إن النيابة العامة هي خصم عادل يهمها إدانة المجرم وبراءة البريء ، وعندما تلبس ثوب الخصم في الدعوى فهذا يكون بعد تثبتها من أنه ارتكب الجريمة ،أما قبل ذلك فهي تأخذ الأدلة التي يحملها مأمور الضبط القضائي وتستعرضها وتستجوب المتهم وتسمع شهوده وعند الانتهاء من ذلك إما أن تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو تقدم المتهم للمحاكمة ،وبالتالي فإن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيه تبسيط للإجراءات الجنائية وزيادة سرعتها وفاعليتها إضافة إلى أنه لا توجد في الواقع شكاوى من نظام النيابة العامة إلا في حالات فردية لا أثر لها بالنسبة إلى ذات القاعدة. انظر: (الشواربي، د.ت).

(٣) وعلى الرغم من أن النيابة العامة تقوم بوظيفة الادعاء ، وقد أضفي بذلك عليها من حيث الظاهر صفة الخصم ولعل ذلك يعود إلى حسن التنظيم الإجرائي بهدف تحقيق قدر من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة للتقليل من التفوق الذى تحرزه النيابة على المتهم بحكم وظيفتها ، وعلى خلاف الوضع في الدولة البوليسية فإن النيابة العامة في الدولة القانونية تعمل كأداة لحماية الحقوق والحريات – انظر: (سرور، ١٩٨٦م).

فيتميز التحقيق الجنائي عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشره وهي سلطة التحقيق، وقد حدد المنظم إلى جانب سلطة التحقيق الأصلية وهي النيابة العامة بعض الأشخاص الآخرين منهم الثابت لهم الصفة القضائية ومنهم من ليست له هذه الصفة على الاطلاق (فرج، ٢٠٠٩م) (الحضوري، ٢٠٠٩).

وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب – في حدود ندبه– السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء....."

وتتولى القيام بالتحقيق في المملكة العربية السعودية جهتان:

أولاً: النيابة العامة.

وقد وردت اختصاصات النيابة العامة في الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام وهي:

١. التحقيق في الجرائم.
٢. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.
٣. الادعاء العام أمام الجهات القضائية.
٤. طلب استئناف الأحكام أو نقضها.
٥. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
٦. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي أحكام تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة.....
٧. أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقا لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

كما نصت الفقرة (٤) من المادة الثالثة من نظام النيابة على أنه "يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق والادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى".

ثانياً: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة).

وتتمثل اختصاصات الهيئة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة من نظام تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ بما يلي:

١. متابعة تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها.
٢. التحري عن أوجه الفساد المالي والإداري في عقود الأشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح النافذة.
٣. إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية أو جهات التحقيق بحسب الأحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة – التي يتبعها الموظف المخالف – بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق ومتابعة سير الإجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية . وفقاً لما يقضي به النظام . في شأن من توافرت أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالاً تدخل في مفهوم الفساد. وفي جميع الأحوال، إذا رأت الهيئة أن تلك المخالفات والتجاوزات تمثل بعداً مؤسسياً لأي من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة؛ فعليها رفع الأمر إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

٤. العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية، ورصد نتائجها وتقويمها ومراجعتها، ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.
٥. تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.
٦. متابعة استرداد الأموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.
٧. مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.
٨. اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية.
٩. إعداد الضوابط اللازمة للإدلاء بإقرارات الذمة المالية، وأداء القسم الوظيفي، لبعض فئات العاملين في الدولة، ورفعها إلى الملك للنظر في اعتمادها.
١٠. متابعة مدى قيام الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بما يجب عليها إزاء تطبيق الأنظمة المجرِّمة للفساد المالي والإداري، والعمل على تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه.
١١. متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد التي تكون المملكة طرفاً فيها.
١٢. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها. وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

١٣. العمل مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني على تنمية الشعور بالمواطنة وبأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة، بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها.

١٤. تلقي التقارير والإحصاءات الدورية من الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة – وفق ما تطلبه الهيئة – ودراستها وإعداد البيانات التحليلية في شأنها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

١٥. دعم إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، وحث الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني على الإسهام في ذلك.

١٦. إجراء الدراسات والقياسات المتعلقة بتأثير الفساد على التماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتحليلها، ووضع الوسائل اللازمة لمعالجة ذلك.

١٧. جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها، وتحليلها، وبناء قواعد بيانات وأنظمة معلومات خاصة بها.

١٨. نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

١٩. تمثيل المملكة في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالشفافية وحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

٢٠. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية حول الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

٢١. أي اختصاص آخر يعهد به إلى الهيئة بموجب نصوص خاصة.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي

إن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ممكن أن تنحصر في ثلاث جهات نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحسبة ومعاونتها في التحقيق الجنائي

أوجدت الدولة الإسلامية نظام الحسبة كجهاز رقابي هدفه الضرب على أيدي العابثين بالأموال والمصالح العامة، والحسبة وظيفة دينية – مدنية، عرفها الماوردي رحمه الله بقوله:(أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله) (الماوردي، ١٣٩٢هـ).

ومن تعاريف العلماء المعاصرين:

١. "فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقًا للشرع الإسلامي" (كمال الدين، ١٩٨٦م).
٢. "سلطة تخول صاحبها حق مباشرة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بتفويض من الشارع، أو تولية من الإمام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه" (عبد الله، ١٩٩٨م).

والمحتسب هو: متولي ولاية الحسبة وله بمقتضاها اختصاصات منها مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه، وتحديد الأسعار، ومنع الاحتكار، وقمع الغش والتدليس، ورفع الضرر عن الطريق. فالمحتسبون هم الذين يقدمون على تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحصري، ١٩٨٤م).

وتستند شرعيتها إلى العديد من النصوص القرآنية والسنة النبوية التي تلزم المسلمين بان يتولى بعضهم مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هذه النصوص قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ ﴾ (سورة التوبة: الآية: ٧١)، ويفيد هذا النص الكريم وجوب تكافل

المسلمين بعضهم بعضًا كل ينصح الآخر فينهاه عما يسيء إلى نفسه وإلى المجتمع ويحثه على المضي قدمًا في عمل الخير أيًا كان هذا الخير كلمة طيبة، ثمرة يجلبها، أو رزقًا حلالًا يسعى إليه مع ربح متواضع لا غش فيه ولا تدليس ولا طمع ولا جشع لا ذل فيها ولا خضوع (الحصري، ١٩٨٤)، وأكد رسول الله ﷺ على ما أوجبه الله تعالى، فقال رسول الله ﷺ:« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عليكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » (الترمذي، ١٣٧٥هـ).

الفرع الثاني: ولاية المظالم والتحقيق الجنائي

عرف الماوردي رحمه الله نظر المظالم بأنه:(قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة) (الماوردي، ١٣٩٢هـ)، وعرفها ابن خلدون ولاية المظالم بأنها:(هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصف القضاء) (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ).

كما عرفها البعض بأنها: سلطة قضائية أعلي من سلطة القاضي والمحتسب، فهي تنظر من المنازعات ما لا ينظره القاضي، بل هي تنظر ظلامة الناس منه (مدكور، د.ت)، وعرفه البعض الآخر بأنها: سلطة مشروعة، مميزة بقوة السلطنة ونصفه القضاء، لتحقيق العدل، ورفع الظلم، ومراقبة عمال الدولة (الفحل، ١٤١٤هـ).

ولاية المظالم في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين:

إن أول من جلس لنظر المظالم وحكم فيها هو رسول الله ﷺ ومن ذلك: أنه كان يسمع للدعاوي والشكاوي ضد عماله وينظر فيها، ومن ذلك ما رفع ضد الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة ﷺ عندما اتهمه أهل خيبر بالتعسف والمغالاة في تحصيل الخراج، واتضح بعد ذلك أن الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة، لم يتعسف ولم يغال وإنما هو مثال للنزاهة والعدل في منصبه بدلالة أنه

كان يخير من يقدر عليهم الخراج إما أن يأخذوا بما قدر عليهم، أو أن يأخذ هو لصالح الخراج [١].

وفي عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ لم يفرد للمظالم قاضيًا خاصًا، وإنما نظر في المظالم بنفسه، فقد ورد عنه أنه لما قدم مكة المكرمة عقب توليه الخلافة طاف بالبيت الحرام، ولما فرغ من نسكه، جلس قريبًا من دار الندوة وقال مستفسرًا وناظرًا للمظالم، هل أحد يشتكي من ظلامه أو يطلب حقًا؟ فما أتها من أحد وأثني على خليفتهم خيرًا، وقد ثبت عنه أنه قال لرجل شكا إليه عاملًا قطع يده، لئن كنت صادقًا لأقيدنك منه (الطبري، ١٣٨٧هـ).

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ نظر المظالم بنفسه ومن ذلك: ظلامة المصري الذي تعدي عليه ابن عمرو بن العاص بالضرب، حيث نظر مظلمته بنفسه وأنصفه من ابن عمرو بن العاص الذي هو ابن أحد كبار رجال الدولة، ووالي مصر، وقال قولته الشهيرة التي صارت توجيهًا عامًا لكل كبار الدولة:" متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" (أبو الفرج، ١٩٩٦م).

ولاية المظالم في عهد الأمويين (قضاء التأديب):

وامتدادا للعصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، سارت الدولة الأموية، وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، جلس بنفسه لسماع المظالم، ومن ذلك: أنه قدم إليه رجل شاكيًا عامله عدي بن أرطأة لعدم تسليمه أرضًا له، فأمر عمر برد أرضه إليه، ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إلي؟ فقال يا أمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وأنت رددت علي أرضي وهي خير من مائة ألف،،

(١) فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة علي خرص (أي تقدير) أرض الخراج لأهل خبير وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسله كل عام لتقدير خراج الأرض، ويقسم بينه وبينهم مقدار ما يجب لعيهم أخذه، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي ، وعندما وجدوه جادًا مخلصًا أمينًا في عمله أرادوا أن يرشوه فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله: يا معشر اليهود إنكم لمن أبغض خلق الله تعالي إلي ، وما ذلك بحاملي علي أن أحيف عليكم، وأما ما عرضتم علي من الرشوة فإنها من السحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. انظر: أبو يوسف، الخراج، ص٦١.

فقال عمر: إنما عليك حقك فأخبري كم أنفقت؟ فقال: ستين درهمًا فأمر له من بين مال المسلمين (الأصبهاني (١٣٩٤هـ).

وفي ضوء ما سبق نجد أن تأديب موظفي الدولة وعمالها بدأ في شكل مبسط، حيث كان ولي الأمر نفسه هو الذي يتولى ذلك، باعتباره الرئيس الإداري الأعلى للدولة وفي نفس الوقت باعتباره ناظر المظالم، وهو ما لاحظناه في فعله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

وبعد توسع الدولة الإسلامية أصبح لحكامها مهام عديدة، فجلسوا لنظر المظالم وتولوا ولايتها إلي جانب أعمال الدولة، وبدأ بعضهم يجلس قاضيه بجواره، ومن ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان[١] الذي كان يجلس قاضيه أبا إدريس الخولاني[٢] معه، فإذا ما وقف علي مشكل احتاج إلي إنفاذ حكم رده علي قاضيه، وبعد ذلك أفرد لنظر المظالم قضاة مختصون.

إن الناظر بصورة موضوعية يدرك أن التأديب في الشريعة الإسلامية كان يتم بصورة تقترب من أنظمة التأديب الحديثة، وهو الجمع بين التأديب القضائي بواسطة القاضي والتأديب الرئاسي بواسطة ولي الأمر الرئيس الإداري الأعلى[٣].

---

(١) هو عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مروان بن الحكم بْن أبي العاص بْن أمية بْن عَبْد شمس بن بد مناف بن قصي. مات سنة ست وثمانين، مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل: أنه مات وله اثنتان وستون سنة. انظر: (الشيرازي، ١٩٧٠م).

(٢) هو أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله ولد عام حنين عداده في أهل الشام يروي عن شداد بن أوس وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولم يسمع من معاذ بن جبل شيئا روى عنه الزهري وأهل الشام ولاه عبد الملك بن مروان القضاء وعزل بلال بن أبي الدرداء وكان أبو إدريس من عباد أهل الشام وقرائهم مات سنة ثمانين. انظر: (الرازي، ١٣٧١هـ).

(٣) جدير بالملاحظة يتضح لنا مدى تشابه قضاء المظالم مع القاضي الإداري الحالي من ناحية الاختصاصات بالقضايا التي يفصل فيها، كما أنه في بعض اختصاصاته يشبه بوجه ما عمل النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية؛ لأنه يتعلق بالتظلم من موظفي الدولة من تعسف الرؤساء، وأن تسمية قضاء المظالم، أو ديوان المظالم لا تغير من الأمر شيئًا ذلك أن عمل ناظر المظالم كان قضائيًا أحيانًا، وذلك عندم يرد الحق إلي صاحبه، تنفيذيًا إداريا أحيانًا عندما يعزل الموظف أو العامل ويحاكمه علي مخالفاته. انظر. (واصل، ٢٠٠٠م).

وأخيرا، نجد أن أنظمة تأديب الموظفين المعروفة في العصر الحالي، قد عرفتها الشريعة الإسلامية من ناحية المضمون والمبادئ والأسس، أما من ناحية الشكل فلا، شأن ذلك شأن بقية الأفكار والنظم القانونية الحالية التي عرفتها الشريعة الإسلامية مضمونًا ومعني دون أن تعرفها شكلًا ورسمًا.

الفرع الثالث: الشرطة ومهمتها في التحقيق الجنائي

الشرطة: طائفة من أعوان الولاة معرفون سموا بذلك، لأنهم أعلموا بأنفسهم بعلامات يعرفون بها (ابن منظور، ١٤١٢هـ)، ويعرفها بعض المعاصرين بقوله " هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين" (حسن، ١٣٥٨هـ).

واتخاذ الشرطة بالنسبة للقاضي واجب، إذ لا يمكنه إنفاذ الا بهم، وتعاون القضاء في إثبات الذنب على صاحبه، وتنفيذ الحكم الذي يصدره القاضي (شلبي، ١٩٧٦م)، وإحضار المدعى عليه إن أبى، ومعونة الحكام من أصحاب المظالم في تنفيذ قرارات الحبس وغيرها. (الشرازي، ١٩٧٠م).

ثم مع تقدم الزمن، واتساع الدولة، وزيادة الاختصاصات، وكثرة المجرمين، انفصلت عن القضاء وأصبحت لها استقلاليتها ولا سيما بالنظر في موضوع الجرائم، ولقد بين الماوردي" (الماوردي، ١٣٩٢هـ) أن حال التهم والنظر فيها من ناحية إثباتها وصحتها، بحسب حال الناظر فيها، فإن كان أميرا أو من ولاة الأحداث والمعاون كان له من هذا المتهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام" (الماوردي، ١٣٩٢هـ).

وهذه الإجراءات التحقيقية نجد لها سبيلا في النظام الإسلامي بغض النظر عن السلطة المخولة بها، ويمكن أن أهم وظائف الشرطة فيما يتعلق بالجريمة والتحقيق:

١. إلقاء القبض على المجرمين.

٢. إحضار الممتنعين إلى مجلس الحكم.

٣. التحقيق مع المتهمين، ومعاونة القاضي في إثبات التهمة.

كل هذه المهام تؤكد أن النظام الإسلامي كان يعطى صلاحيات واسعة لجهاز الشرطة في مجال التحقيق الجنائي. (ابن خلدون، ١٤٠٨هـ) (الرحموني، ١٩٨٣م).

ولقد عرف التاريخ الإسلامي أنه تم اتخاذ سجل لجميع المحبوسين أيام معاوية بن أبى سفيان في دمشق، وقام زياد بن أبيه بتعيين جعد بن قيس لمراقبة نشاط المشبوهين. (الأصبعي، ١٩٩٠م).

والخلاصة: أن السلطات التي يتصور أن تقوم بالتحقيق الجنائي أصيلة كانت أو مساعدة، تستمد صلاحيتها من الشريعة بما أقرته من مبادئ وأصول، وبما أعطته لهذه السلطات من مرونة في تشريع الإجراءات ضمن سياسة عادلة، لا تخالف نصوص الشريعة ومقاصدها العامة، وتحقق المصلحة للجميع، والتي قد يكون فيها من المرونة ما يعطيها من الحيوية ويجعلها صالحة لمتطلبات العصر وتجدد حاجات الناس.

المبحث الثالث:

إجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة في النظام السعودي وموقف الفقه الإسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة في النظام السعودي

يتميز التحقيق عن غيره من إجراءات الدعوى في مراحلها المختلفة بالسلطة التي تباشره وهي سلطة التحقيق، وقد حدد المنظم إلى جانب سلطة التحقيق الأصلية وهي النيابة العامة بعض الأشخاص الآخرين منهم الثابت لهم الصفة القضائية ومنهم من ليست له هذه الصفة على الاطلاق (فرج، ٢٠٠٩م) (الحضوري، ٢٠٠٩م).

وقد نصت المادة السادسة والستون من نظام الإجراءات الجزائية على أنه "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب – في حدود ندبه– السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء....."

وتتولى القيام بالتحقيق في المملكة العربية السعودية جهتان هما: النيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة)، وقد فصل القول في اختصاصاتهما في المبحث الثاني في المطلب الأول.

وبعض التنظيمات تعطى اختصاص التحقيق لثلاث هيئات: هي النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الرئيسة، وقاضى التحقيق على اعتبار أنه جهة بديلة يمكن أن يقوم مقام النيابة العامة ثم أخيرا أعطى المنظم لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء

والمنظم قد راعى أن التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق يكون أكثر حيدة وأقوى ضمانا، كما لو كانت الجريمة تستدعى تفرغا للتحقيق نظرا لتشعبها مما يلزم ضمان إدارة التحقيق بكفاءة أو كان قد صدر من النيابة العامة مسلكا معينا

في الدعوى مما يتنافى والتزام الحيدة المطلقة، أو كانت ظروف الدعوى تقتضي إبعاد المحقق عن المواقف التي تعرضه لخطر التأثر الخارجي أو كان تحقيق الدعوى يتطلب خبرة خاصة إذ يقتضي توفير ضمانات خاصة كما لو كان المتهم هو أحد أعضاء النيابة العامة أو من القضاة. (الغريب، ١٩٩٦م).

وإذا تمت إجراءات التحقيق من غير هذه الجهات المذكورة في النظام، فإن الاجراء يكون باطلا ولا يرتب أي أثر.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من إجراء التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة

ولقد صرح فقهاء (الشربيني، د.ت) (ابن قدامة، ١٣٨٨هـ) الشريعة الإسلامية رضوان الله عليهم بوجوب تفقد أحوال القضاة وأعمالهم، وأن من واجبات ولى أمر المسلمين أو من يقوم مقامه تصفح أحكام القضاة، يقول ابن فرحون رحمه الله: (ينبغي للإمام وقاضى الجماعة تفقد أحوال القضاة وتصفح أقضيتهم...فما وافق الحق أمضاه، وما خلفه فسخه) (ابن فرحون، ١٤٠٦هـ).

ومن فقه الإجراءات المبنى على المصالح الشرعية وجوب جعل التقاضي على درجات، فلا ينفذ حكم القاضي إلا بعد إجازته من محكمة أعلى، أو قناعة الخصوم بالحكم، والحكمة في إجازة فقهاء الشريعة الغراء لمبدأ تعدد درجات التقاضي، إن إعادة النظر في القضية وعرض البيانات والحجج من جديد فيه تحرى للعدل، والإنصاف والإصابة في الحكم، والقاضي معرض للخطأ، وهذا الخطأ ينتج عنه تعلق بالغير؛ فناسب أن يعاد النظر في القضية، لعل الحق ينكشف، ويزول عنه اللبس، ويرجع إلى أهله، وأن احتمال إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة مدعاة لبذل جهد أكبر في تسبيب الحكم والربط بين حيثيات الدعوى والحكم فيها ربطًا يتسم بالاجتهاد الفقهي المبنى على قواعد الأحكام في فقه الشريعة الإسلامية (آل خنين، ١٤٢٢هـ).

والفقه الإسلامي يقرر أن التحقيق الجنائي يجب أن تباشره الجهة المختصة بالتحقيق من قبل ولى الأمر، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن الغاية من التحقيق إحقاق الحق وإشاعة العدل وطريق ذلك التحقيق ولا يتم التحقيق إلا بإجراءات تحقق الدقة والوصول إلى النتائج المنضبطة التي تفيد اليقين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٢. تقتضي المصلحة أن يختص موظفون بالتحقيق مدربون يتولون التحقيق بكفاءة عالية للحفاظ على امن المجتمع وصونه من الجريمة وذلك بلاحقة المجرم والادعاء ضده لتقديمه للمحاكمة، ضمن حدود مراعاة الحريات في حق كل شخص في تفرده بشخصه ومسكنه وأشيائه لا يتدخل فيه أحد إلا بحق ولا مانع من ذلك، بل هو أمر ضروري رعاية للمصلحتين والتوفيق بينهما. للقاعدة القائلة: الضرر يزال ويرتكب أخف الضررين وللقاعدة القائلة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
٣. قد تقتضي المصلحة للوصول إلى اليقين في القضايا الجنائية أن توجد مؤسسة مستقلة تتولى التحقيق وتجهيز ملف الدعوى ليعاد النظر فيه بالتحقيق في مرحلة تالية في القضاء، لأن ذلك أدعى إلى الطمأنينة وأحفظ للحقوق بتعدد وجهات النظر فإذا اتسقت نحو الاتهام والإدانة أدت إلى اليقين وإن اختلفت كان في ذلك براءة للمتهم ولأن يقع الخطأ في العفو خير من ان يقع في العقوبة (حمزة، د.ت) (منصور، ١٩٧١م).
٤. باشرت محكمة الاستئناف سلطتها في الطعن على محضر التحقيق بصفتها جهة مختصة بذلك، وبينت ما فيه من قصور، ونبهت محكمة الدرجة الأولى على ذلك.
٥. رأت المحكمة الابتدائية وجاهة ما رأته محكمة الاستئناف، وأفهمت المدعى العام بضرورة استكمال ما تعرض له التحقيق من نقص وقصور.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما من به على من إتمام هذه الرسالة، والتي تعرفت من خلالها على بعض الجهود التي بذلها العلماء السابقون رضوان الله عليهم، في تجلية الأحكام، والتفصيل فيها، وإلحاق بعض المسائل بنظائرها، حتى كان من بعدهم عالة عليهم، فجزاهم الله خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

النتائج

١. إن التحقيق الجنائي من غير الجهة المختصة يعد باطلا ولا يرتب أثرا، كما أنه يجوز الطعن عليه أمام المحكمة.

٢. إن المنظم السعودي منح سلطة القيام بالتحقيق للنيابة العامة ووضع لها المنظم من الوسائل التي تؤدى إلى إظهار الحقيقة، حتى لا ترفع أمام المحاكم إلا القضايا المرتكزة على دعائم قوية من الوقائع والقانون، وحتى لا يزج بالأبرياء في معترك دائرة الاتهام.

٣. إن الجهة المختصة بالتحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ممكن أن تنحصر في ثلاث جهات، المحتسب، ووالي المظالم، والشرطة.

التوصيات

١. زيادة عدد أعضاء النيابة العامة حتى تقوم النيابة بدورها بالشكل المطلوب والسريع في مجال التحقيق وغيره.

٢. أن تستفيد النيابة العامة من تجارب النيابات العامة في الدول الأخرى في مجال التحقيق من حيث –مثلا – التقنيات واستخدام النماذج المعمول بها سواء كانت نماذج أوامر أو محاضر أو غيرها.

٣. نقترح استحداث نظام قاضي التحقيق المعمول به في كثير من الأنظمة المقارنة، وذلك لما يمثله وجوده من ضمان حيادية جهة التحقيق في بعض القضايا المهمة، وإعمال مبدأ الفصل ما بين جهة التحقيق وجهة الادعاء.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبـراهيم ابـن أبـي الـدم. (١٤٠٤هـ). أدب القضـاء. (ط١). العـراق: وزارة الأوقاف.
٣. إبراهيم ابن فرحون. (١٤٠٦هـ). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ط١). مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤. ابن فارس. (د.ت). مقاييس اللغة. مصر: دار النهضة.
٥. أبو الفضل جمال الدين بن منظور. (١٤١٢هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٦. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. (١٣٩٤هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة: دار السعادة.
٧. أحمد الحصري. (١٩٨٤م). السياسة الاقتصادية والنظم المالي في الفقه الإسلامي. (ط١). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٨. أحمد شلبي. (١٩٧٦م). تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام. (ط١). مكتبة النهضة العربية.
٩. أحمد عوض بلال. (١٩٩٠م). الإجراءات الجنائية المقارنة النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٠. أحمد فتحي سرور. (١٩٨٦م) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. أسامة اللبان. (١٤٣٥هـ). الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية. (ط١). مكتبة الرشد ناشرون.
١٢. أنور محمد دبور. (١٩٨٥م) القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. القاهرة: دار الثقافة العربية.
١٣. الجرجاني. (١٩٨٥م). التعريفات. بيروت: مكتبة لبنان.

١٤. جلال ثروت. (١٩٩٧م). نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
١٥. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي. (١٩٩٦م). مناقب عمر بن الخطاب. دار ابن خلدون.
١٦. حسن محمد إبراهيم خليفة. (١٤٤١هـ). إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. معهد الإدارة العامة.
١٧. حسن وعلى حسن. (١٣٥٨هـ). النظم الإسلامية. (ط١). مصر: مكتبة النهضة العربية.
١٨. حسين حسين أحمد الحضوري. (٢٠٠٩م). إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الإحداث. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
١٩. حمزة حمزة. (د.ت). أصول التحقيق الجنائي دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي. نشر مكتبة الرشد.
٢٠. د. بهنس، الوسيط شرح في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٢١. د. نصر فرد واصل. (٢٠٠٠م). السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام. المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع.
٢٢. الرازي بن أبى حاتم. (١٣٧١هـ). الجرح والتعديل. (ط١). بيروت: دار إحياء التراث.
٢٣. زكى محمد شناق. (١٤٤٠هـ). الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية. (ط٣).
٢٤. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون. (١٤٠٨هـ). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصروهم من ذوي الشأن الأكبر. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
٢٥. عبد الرزاق الفحل. (١٤١٤هـ). القضاء الإداري قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. (ط٢). جدة: دار النوابغ.

٢٦. عبدالعزيز عزام/ عبدالوهاب حواس. (١٤١٧هـ). النظام القضائي في الإسلام. القاهرة: مكتبة الرسالة الدولية.
٢٧. عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين. (١٤٢٢). المدخل إلى فقه المرافعات. (ط١). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٢٨. عبد الله محمد. (١٩٨٨هـ). ولاية الحسبة في الإسلام. مكتبة الزهراء.
٢٩. عبد الواحد مرسي عقيد. (١٩٩٣م). التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق. القاهرة.
٣٠. عبدالله بن محمد آل خنين. (١٤٢٦هـ). المحقق الجنائي في الفقه الإسلامي.
٣١. علاء الدين المرداوي. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي.
٣٢. علي علي منصور. (١٩٧١هـ). المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي. بيروت: دار الفتح.
٣٣. عوض محمد. (١٩٨٩م). قانون الإجراءات الجزائية. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
٣٤. الفيومي. (١٣٩٠هـ). المصباح المنير. (ط٢). القاهرة: دار المعارف القاهرة.
٣٥. الماوردي. (١٣٩٢هـ). الأحكام السلطانية. بغداد: مطبعة العاني.
٣٦. محمد ابراهيم عمر الأصبعي. (١٩٩٠م). الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية. (ط١). مالطا: دار اقرأ.
٣٧. محمد أبو العلا عقيدة. (٢٠٠١م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (ط٢). دار النهضة العربية.
٣٨. محمد الأمين البشري. (١٤١٩هـ). التحقيق الجنائي المتكامل. (ط١). أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣٩. محمد الرحموني. (١٩٨٣م). نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري.
٤٠. محمد أمين ابن عابدين. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. (ط٢). بيروت: دار الفكر.
٤١. محمد أنور عاشور. (د.ت). الموسوعة في التحقيق الجنائي. (ط٢). القاهرة: عالم الكتب.
٤٢. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (د.ت). الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع. بيروت: دار الفكر.
٤٣. محمد بن جرير الطبري. (١٣٨٧هـ). تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري. (ط٢). بيروت: دار التراث.
٤٤. محمد حسين مدكور. (د.ت). القضاء في الإسلام. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٥. محمد عبد اللطيف فرج. شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.
٤٦. محمد عيد الغريب. (١٩٩٦م) شرح قانون الإجراءات الجنائية. النسر الذهبي للطباعة.
٤٧. محمد كمال الدين. (١٩٨٦م). أصول الحسبة في الإسلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٤٨. مدني عبدالرحمن تاج الدين. (١٤٢٥هـ). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة. الرياض: معهد الإدارة العامة.
٤٩. موفق الدين ابن قدامة. (١٣٨٨هـ). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.
٥٠. موفق الدين ابن قدامة. (١٣٨٨هـ). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.

٥١. يوسف بن عبدالعزيز المحبوب. (١٤٢٧هـ). إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام. (ط١).